

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/18

30 April 1996

ARABIC

ORIGINAL: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة

فيينا ، ٢١ - ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦

* البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

وضع قواعد دنيا للأمم المتحدة لادارة شؤون العدالة الجنائية

报 告 书

ملخص

أعد هذا التقرير عملا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول مزيدا من التعليقات بشأن مدى استصواب مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية وبشأن مضمونه المحدد ، حتى يتسعى له تقديم تقرير تحليلي يشتمل على خيارات تتعلق بكيفية السير قدما في هذا الموضوع كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة . وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، تلقت الأمانة من الدول الأعضاء ردودا مجموعها ٤٨ ردا . ووريت أيضا تعليقات من ستة معاهد .

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	١١-١	مقدمة
٤	٣٦-١٢	أولا - آراء بشأن مدى استصواب القواعد الدنيا
٤	٢٠-١٢	ألف - التحليل الكمي
٥	٣٠-٢١	باء - التحليل النوعي
٧	٣٦-٣١	جيم - التقييم
٨	٩٣-٣٧	ثانيا - آراء حول مضمون القواعد الدنيا
٨	٨٥-٣٨	ألف - تعليقات على مشروع القواعد
٢٠	٩٢-٨٦	باء - مقترنات اضافية
٢١	٩٣	جيم - التقييم
٢٢	٩٥-٩٤	ثالثا - الخيارات
٢٤	المرفق - الردود المتنقلة على مشاريع قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن اقامة العدالة الجنائية : حالة الريود في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦

مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والمعنون "اقتراح بشأن صوغ القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية" . وفي تلك القرار ، طلبت اللجنة الى الأمين العام أن يلتمس من الدول مزيدا من التعليقات بشأن مدى استنساب مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية وبشأن مضمونه المحدد ، حتى يتتسنى له تقديم تقرير تحليلي يشتمل على خيارات تتعلق بكيفية السير قديما في هذا الموضوع ، كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة .

٢ - وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في قراره ١٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤ ، بمشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية الذي قدمته حكومة الأرجنتين الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا والوارد في الوثيقة E/CN.15/1994/11 .

٣ - وفي القرار نفسه ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يسعى الى الحصول على تعليقات من جميع الدول الأعضاء ومن المصادر المناسبة الأخرى بشأن مدى استصواب اعداد واعتماد مشروع قواعد بنيا للأمم المتحدة لادارة شؤون العدالة الجنائية بالاستناد الى مشروع أعده فريق خبراء ، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة تقريرا في هذا الشأن ، كما طلب الى اللجنة أن تتابع هذه المسألة في دورتها الرابعة .

٤ - وعملا بالولاية المذكورة أعلاه ، بعث الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، مذكرة شفوية الى الحكومات والمعاهد ذات الصلة والى منظمات دولية حكومية وغير حكومية ، يدعوها فيها الى تقديم ملاحظات وتعليقات بشأن مدى استنساب مشروع القواعد . وقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة ملخص للردود الواردة ، بما فيها الردود الواردة من مختلف المعاهد (E/CN.15/1995/7/Add.1) .

٥ - وأحاطت اللجنة عملا ، في قرارها ٢/٤ ، بالتقرير المذكور أعلاه ورحبت بالردود المقتملة ودعت الى ابداء المزيد من التعليقات تيسيرا لنظر اللجنة في الموضوع .

٦ - وبناء على ذلك ، ذكر الأمين العام ، في مذكرة شفوية بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥ ، الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تعليقاتها بامكانية القيام بذلك ودعها الى ارسال ردودها .

٧ - وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، قدم مجموع قدره ٢٤ دولة من الدول الأعضاء ردودا اضافية (انظر المرفق) .

٨ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، كانت الدول الأعضاء الـ ٤٨ التالية قد قدمت ردودا على المذكرتين الشفوتيتين اللتين بعثهما الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وآب/أغسطس ١٩٩٥ : الأرجنتين ، *الأردن ، **أستراليا ، **استونيا ، **اكوادور ، ألمانيا ، أوغندا ، **آيسلندا ، **البحرين ، بربادوس ، **البرتغال ، **بنما ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، جزر مارشال ، **الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، **جنوب افريقيا ، **الدانمرك ، سلوفاكيا ، **سويسرا ، *شيلي ، **العراق ، **عمان ، غانا ، غواتيمالا ، ***فرنسا ، **الفلبين ، **فنلندا ، قبرص ، قطر ، **казاخستان ، كرواتيا ، **كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، لوكسمبورغ ، ماليزيا ، **المملكة العربية

* دول أعضاء ربت على كلتا المذكرتين الشفوتيتين اللتين بعثهما الأمين العام .

** دول أعضاء وربت ردودها على المذكرة الشفوية التي بعثها الأمين العام في آب/أغسطس ١٩٩٥ ويتناولها هذا التقرير .

*** دول أعضاء يتناول هذا التقرير ردودها ، على الرغم من أنها وربت استجابة للمذكرة الشفوية التي بعثها الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، ولكنها وصلت في وقت متاخر بحيث لم يتسع ادراجها في التقرير السابق .

السعودية ، *** المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ** ناميبيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ** اليابان . *

٩ - وتلقيت أيضا ردود من المعاهد الستة التالية : معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، ومعهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى ، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب إلى الأمم المتحدة ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، والمركز الدولي لصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية .

١٠ - ويتناول هذا التقرير بالتحليل التعليقات الواردة على مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية وعلى مضمونه المحدد .

١١ - وننظرا لطول معظم الردود ، لم يتيسر ادراجها كاملة في هذا التقرير . وبدلا من ذلك ، قدمت ملخصات لها أو مقتطفات منها تبين النقاط الأساسية المذكورة فيها . وتحتفظ الأمانة بالردود الأصلية في سجلات محفوظاتها .

أولا - آراء بشأن مدى استصواب القواعد الدنيا

ألف - التحليل الكمي

١٢ - وصل مجموع قدره ٥٧ ردا من الدول الأعضاء والمعاهد . وبوجه عام ، تضمنت هذه الردود تعليقات ومعلومات متنوعة ، وكانت في كثير من الحالات مفصلة .

١٣ - ولم تعتبر بعض الدول الأعضاء والمعاهد أن من المستصوب وضع قواعد الدنيا بشأن ادارة شؤون العدالة الجنائية أو لم تعتبر ذلك على أقل تقدير أمرا مستصوبها في ظل الحالة الراهنة (كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، اليابان ومعهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها) .

١٤ - وحبت دول أخرى صوغ هذه القواعد شريطة أن تسفر الدراسة الاستقصائية اللاحقة بشأن استصواب هذا المسعى بوجه عام واللاحظات المقدمة بقصد مضمون مشروع القواعد عن نتائج ايجابية (جمهورية كوريا ، فنلندا ، وناميبيا ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة) .

١٥ - واقتصرت الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم الدول المؤيدة للمشروع بمزيد من الدراسات لتحديد ماهية القواعد الجديدة كل الجدة أو التي تضيف جديدا إلى الصكوك القائمة الخاصة بالقواعد والمعايير ، والتي من شأنها أن تكون مقبولة عالميا بالرغم من الاختلافات بين نظم العدالة الجنائية .

١٦ - وقدمت أستراليا وكوبا اقتراحها عاما بالاضطلاع بدراسة أكثر تفصيلا للمواضيع التي ينطوي عليها الأمر .

١٧ - ولم تقدم بعض الردود آراء تفصيلية بقصد استنساب مشروع القواعد بوجه عام لكنها وجهت انتقادات فيما يتعلق بقواعد محددة وقدمت اقتراحات بأخذ تعديلات عليها (البحرين ، الجمهورية العربية السورية ، عمان ، قطر ، كولومبيا ، الكويت ، ماليزيا ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب) .

١٨ - وذكرت دول أخرى بعبارات محددة أنها تعتبر صوغ القواعد الدنيا أمرا مستصوبأ بوجه عام لكنها اقترحت في الوقت نفسه إدخال تعديلات عليها (الأردن ، أوغندا ، بيرو ، بيلاروس ، سويسرا ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، موريشيوس ، النمسا) ، أو أشارت إلى موافقتها من حيث الأساس عليها ، بالإضافة إلى توافق تشريعاتها المحلية مع مشروع القواعد (اكوادور ، بربادوس ، كرواتيا ، نيوزيلندا) .

١٩ - وأفاقت دول أخرى بأنها تؤيد اعداد مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية ، واقتراح البعض منها اضافات إلى القواعد التي سبق صواغها (الأرجنتين ، ألمانيا ، بنيا ، تركيا ، غواتيمالا ، الفلبين ، قبرص ، كازاخستان ، المملكة العربية السعودية) . وذكرت سلوفاكيا ان الاجراءات التي تتبعها في ادارة شؤون العدالة الجنائية تتوافق بوجه عام مع مشروع القواعد ، وأشارت أيضا في الوقت نفسه أيضا إلى أن القواعد تحديد معيارا دوليا عاليا وضمانات كافية لادارة شؤون العدالة الجنائية ادارة مستقلة وموضوعية .

٢٠ - ولا يجاز الوضع بعبارات تقريبية للغاية ، يمكن القول ان قرابة ربع الردود أبنت اعترافها أو تحفظاتها الشديدة على اقتراح صوغ قواعد الأمم المتحدة الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية . وكان نصف الردود تقريبا مؤيدا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لمشروع القواعد ، مع اقتراح تعديلات بدرجات متفاوتة ، بينما اتفق الربع الأخير من الدول المجيبة على أن المشروع ضروري وأيد مضمونه المحدد .

باء - التحليل النوعي

٢١ - استندت بعض الردود التي أبنت اعترافها على صوغ القواعد الدنيا الى افتراض أن ادارة شؤون العدالة الجنائية مشمولة بالفعل بصكوك أخرى ذات صلة (كندا ، اليابان ، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة

ومكافحتها) . ولذلك أبى تلك الردود تكثيف الجهود المبذولة من أجل تنفيذ الصكوك القائمة ، بدلاً من صوغ صك جديد .

٢٢ - وأشار الى الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالامتثال للمعايير القائمة ، التي يجري الان اضطلاع بها في أربعة مجالات عملا بقرارات سابقة . وفيما يخص هذا النشاط ، أبدي الاشتغال ازاء احتمال أن يؤدي صوغ قواعد دينيا جديدة الى اضعاف الجهود التي يجري بنلها بالفعل وأن يثبت لأوانه سابق للأوان (المملكة المتحدة مثلا) .

٢٣ - وارتأت الولايات المتحدة الأمريكية أن مشروع القواعد الدنيا حاول أن يوفّق بين نظم للعدالة الجنائية (وأن ينطبق عليها) متباعدة تبايناً شديداً فيما يتعلق بالتشريعات وقواعد سير الاجراءات والسياسات والمارسات والأعراف والثقافات ، وذلك قد يؤدي الى مشاكل بالنظر مثلا الى الاختلافات الجوهرية ، في النهج المتبع ، بين بعض جوانب نظم القانون المدني والقانون العام .

٢٤ - وشددت تعليقات شتى على أوجه التباين بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بثقافاتها وأعرافها القانونية ، وقدّمت الحجج المؤيدة لاحترام تلك الاختلافات (جمهورية كوريا مثلا) . وعلى وجه التحديد ، أدى التنوع الذي لا جدال فيه للنظم الاجرائية القائمة ، سواء أكانت تحقيقية أو قائمة على تنازع الخصمين أو مختلطة ، وسواء أكانت تستند الى القانون العام أو قانون الدولة ، الى الاستنتاج في بعض الحالات بأنه لن تقبل الا قواعد تنطبق على جميع النظم المختلفة .

٢٥ - وفي حين انتقدت بعض الردود ما اعتبرته افتقارا في القواعد الى الوضوح فيما يتعلق بفرضها الأساسي (كولومبيا مثلا) ، لاحظت ردود أخرى نزوع القواعد الى اهمال النظم الاجرائية الأخرى لصالح نظام تنازع الخصمين أو النظام الشفوي (ألمانيا وفرنسا على سبيل المثال) . وأبدي البعض منها شكوكه ازاء قدرة النموذج المقترن على حل المشاكل الذي يتصدى لمعالجتها .

٢٦ - وأخيرا ، أبديت تحفظات لا تتعلق بامكانية استخدام نموذج مفضل بطريقة موضوعية فحسب بل تتعلق ، بقدر أكبر ، باحتمال قيام الدول الأعضاء بتنفيذها ، أو استعدادها للقيام بذلك ، سواء أكانت الدول المعنية أكثر البلدان تطوراً أو بلداناً نامية .

٢٧ - وشددت الدول التي أبى تأييدها لصوغ قواعد دينيا لادارة شؤون العدالة الجنائية على ضرورة بذل قصارى الجهود ضمانا لاحترام حقوق الانسان ومراعاتها عمليا في ميدان العدالة الجنائية ، ولاحظت توافق مشروع القواعد مع الصكوك الأخرى التي اعتمتها الأمم المتحدة (أستراليا وألمانيا) . وأبى الأرجنتين استعدادها لتأييد مشروع القواعد بالرغم من أنه قد ينطوي على نقد لتشريعها المحلي القائم الذي سيتعين تعديله كي يتواافق مع قواعد الصك الجديد .

٢٨ - وأعربت ملاحظات أخرى عن ايمان البلدان التي قدمتها بأن الحلول التي يقدمها مشروع القواعد تكفل وسيلة فعالة لتدارك أوجه القصور الخطيرة في النظم الاجرامية القائمة . ووربت الاشارة الى نموذج تنازع الخصميين والنموذج الشفوي باعتبارهما وسيلة فعالة لتجنب المحاكمات المفرطة الطول ولتقليل عدد السجناء المحتجزين رهن المحاكمة (ألمانيا) .

٢٩ - وأبدى في كثير من الحالات تأييد لصوغ صك جديد عن طريق الاشارة على أقل تقدير الى توافق التشريع المحلي للبلدان المعنية مع المبادئ المبينة في مشروع القواعد (أستراليا وبربادوس) .

٣٠ - وأخيرا ، رحبت الغالبية العظمى من المقترنات بتعديل القواعد أو استكمالها ، مبينة الرغبة في التعاون ، عن طريق النقد البناء ، في الأعمال المتعلقة بتحسين صياغة القواعد والمعايير الدولية المقترنة لإدارة شؤون العدالة الجنائية .

جيم - التقييم

٣١ - ايجازا للتحليل النوعي ، يمكن القول ان معظم الردود يشير ، سواء عن طريق النقد البناء أو بصورة أوضح ، الى الاتفاق الأساسي على فكرة صوغ قواعد دينيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون العدالة الجنائية .

٣٢ - ومن حيث النوع ، تتفق جميع الردود (فيما عدا الردود التي أثبتت تحفظات محددة) على ضرورة ضمان احترام حقوق الانسان في ميدان العدالة الجنائية مثله مثل أي ميدان آخر . ويوضح هذا الرأي حتى في الحالات التي قيل فيها ان الصكوك القائمة تتناول بالفعل ضرورة ضمان احترام حقوق الانسان (اليابان والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها) أو حيثما أبدى ، بخصوص الأنشطة الأخرى التي يجري الاضطلاع بها بالفعل ، الانشغال ازاء احتمال اضعاف الجهد الرامي الى النجاح في تحقيق غاية مشتركة .

٣٣ - وبخصوص مسألة ما اذا كان من الممكن فعليا وضع مجموعة من القواعد الدنيا يمكن أن تنطبق انتظاما عاما ولها قيمة عامة ، أبدى عدد من الردود شكوكا مبدئية بهذا الشأن لأسباب تتعلق بالاختلافات الاجتماعية - الثقافية والتاريخية بين الدول ونظمها القانونية فيما يتعلق بأساس تشريعاتها (القانون العام أو القانون التشريعي) أو نوع النظام القضائي المتبع سواء أكان تحقيقيا أو تنازعيا أو مختلفا (كولومبيا والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها) . وأثبتت ردود أخرى قدرا أكبر من التفاصل في هذا الموضوع ، أو أظهرت على الأقل استعدادا لبذل جهود من أجل تقليل الصعب التي ينطوي عليها الأمر .

٣٤ - وفي تلك الصدد ، قدمت بعض الردود (عمان وقطر) أمثلة محددة توضح مشكلة ترجمة النصوص القانونية بوجه عام وامكانية سوء الفهم التي ينطوي عليها النص الأصلي الذي يتعلق - على وجه الحصر - بالقواعد الدنيا للإجراءات الجنائية (باعتبارها مجالاً محدوداً من مجالات إدارة شؤون العدالة الجنائية بوجه عام) .

٣٥ - وفي حين أبدى البعض شكوكهم ازاء تتنفيذ القواعد الدينية ، لا بصدده امكانية التوصل الى توافق في الآراء بشأن مضمونها ، أعرب البعض الآخر عن ثقتهم بفعالية الصك الجديد بوصفه وسيلة للتشجيع على اجراء بعض التغييرات الضرورية على الأقل .

٣٦ - أما الحاجة الأخرى التي قدمت فيما يخص ، مثلا ، مزايا نظام اجرائي محدد ، فكانت تتعلق أيضا إلى حد ما بامكانية وضع حكمة دولي جديدة على منوالسائر القواعد الدنيا التي وضعتها الأمم المتحدة ، ولكن كانت تمس المضمون بقدر أكبر . ويرد فيما يلي بحث ذلك الجانب - أي مضمون مشروع القواعد .

ثانياً - آراء حول مضمون القواعد الدينية

٣٧ - سيجري الآن بحث مشروع القواعد بالترتيب الذي اتبّعه فريق الخبراء . وسيجري أولاً تحليل جميع التعليقات التي أبدت على الأفكار الأساسية الواردة في كل فصل ، ثم الاقتراحات بقصد مضمون وشكل كل قاعدة على حدة . وستبذل قصارى الجهد لتجنب تكرار التعليقات المتماثلة المضمنة . وننظر للتبالغ الشاسع في أنواع الردود الواردة من حيث تفصيلها ، وأسلوب المتبع بصورة متكررة وهو اقتصار التعليقات على القواعد التي تدعو إلى ابداء تحفظات أو اقتراحات ، فان اجراء تحليل كهي محض لن يكون كافيا .

ألف - تعلقات على مشروع القواعد

الدبيحة

- ٤٨ - أثبت دولتان المبادئ والمقاصد المبينة في ديباجة مشروع القواعد، بينما شُيّت دولة أخرى على الحاجة إلى العمل على تحقيق مزيد من الاتساق بين التشريعات الوطنية ذات الصلة. وبغية أن تكون القواعد الدنيا أوّل صلة بميدان العدالة الجنائية، اقترحت أحدى الدول الاشارة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) بدلًا من الاشارة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)). وأثبتت أحدى الدول تحفظات بخصوص الديباجة للأسباب ذاتها.

الفرع ألف - المبادىء العامة للمحاكمة

٣٩ - القاعدة ١ - حظيت هذه القاعدة التي تتعلق بمبدأ الملاحقة الجنائية بحكم الوظيفة بالتأييد بشأن اختصاص الدولة وحدها بإجراء الملاحقة القانونية على الجرائم الجنائية . غير أن أحد الردود أشار إلى "نظم يقوم فيها الأفراد بالملائحة القانونية" دون تحديد ما إذا كان المقصود نظم تنطوي على اختصاص أفراد بالاضطلاع بجميع المهام المختلفة التي تتضمنها الاجراءات الجنائية ، وخصوصا اصدار الحكم ، أم أن المقصود منها موضوع الفقرة ٢ وهو تدخل الأفراد عند بدء اجراءات الدولة و/أو القيام بمهمة الملاحقة القانونية ذاتها . وبقصد الفقرة ١ ، اقترح حذف كلمة "وحدها" بدعوى أن الدولة يجب أن تكون الملاذ "الأخير" في الاجراءات الجنائية بأكملها ؛ واقتصرت صياغة بديلة على النحو التالي : "يكون للدولة سلطة بدء واجراء الملاحقة القانونية فيما يتعلق بأي جريمة" . وبقصد هذه الفقرة قدم اقتراح آخر بحذف عبارة "وفقا للقانون" بغية تجنب موضع سوء الفهم الناشئة من هذه الاشارة الى التشريع الوطني . وذكرت بعض الردود وجود قدر من عدم الوضوح في الفقرة ٢ بخصوص العلاقة بين صلاحية الدولة وحدها في الملاحقة الجنائية (الفقرة ١) وصلاحية الأفراد - وحدهم - باقامة الدعوى الجنائية والقيام بمهام الملاحقة القانونية ، واقتصر بلدان ادخال تحسينات على هذه الفقرة . وأبيت بعض الردود تحفظات بخصوص هذه الصلاحية الاستثنائية والمحدودة التي تمنحها تشريعات بعض الدول الأعضاء في ظروف محددة . وأشارت احدى الدول الى أنه يبدو أن الفقرة ٣ من القاعدة ١ ، المتعلقة بآليات المراقبة القضائية ، تتضارب مع تشريعات تلك الدولة .

٤٠ - القاعدة ٢ - حظيت هذه القاعدة التي تتعلق بالفصل بين المهام الأساسية في اطار الاجراءات الجنائية (الفقرة ١) وال العلاقة بين الهيئات المسؤولة عن التحقيق وجهاز الشرطة (الفقرة ٢) بقبول عدة من الدول الأعضاء ، التي لفت الانتباه بوجه خاص الى اتساق هذه القاعدة مع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحرفيات الأساسية ؛ وأوصي في أحد الردود بإجراء تغيير في صيغة الفقرة الأولى . واسترجع الانتباه الى أوجه التناقض المحتملة بين الفقرتين ، ووجهت انتقادات شتى لمضمون الفقرة ٢ . وانطلاقا من مبدأ المحاكمة الذي أكد في الفقرة ١ ، الذي لم توجه اليه انتقادات في حد ذاته ، اقترح أحد البلدان ، فيما يخص الفقرة ٢ ، أن يشار الى جميع الهيئات القائمة بمهام التحقيق والملاحقة القضائية جماعة باعتبارها "الهيئات المسؤولة عن التحقيق" ، فذلك من شأنه أن يسمح بتطبيق القاعدة على النظم الوطنية التي يتولى فيها مكتب المدعي العام أو ادارة النيابة العامة سلطة التحقيق وكذلك على النظم التي يعهد فيها بمهمة التحقيق الى موظفين قضائيين (وبذلك لا تكون لهم أهلية اصدار أحكام على القضايا التي يتولون التحقيق فيها) . وفيما يتعلق بمضمون الفقرة ٢ ، رأى أحد البلدان أن خضوع جهاز الشرطة من ناحية الاختصاص للهيئة القائمة على التحقيق يشكل انتهاكا لمبادئ استقلال الشرطة وفصل سلطتها عن الهيئة القضائية . واستخدم البعض عدم وجود هذا الخضوع في نظمهم القانونية كحجج للاعتراض على هذه القاعدة . غير أن دولا أخرى بذلت استنادا الى تشريعاتها الخاصة على امكانية الحفاظ على الاستقلال الاداري لمختلف الهيئات ، والجمع بين هذا الاستقلال ، ضمن اطار الاجراءات الجنائية على وجه الحصر ، واختصاص الهيئة المسؤولة عن التحقيق بتوجيهه و/أو رصد عمل الشرطة فيما يتعلق

بالتحقيق في الجرائم . (وفي هذا الصدد ، قدم أيضا اقتراح بابخال تعديل على الصياغة) . ورأى احدى الدول أن عبارة "يخضع ... من ناحية الاختصاص" غامضة وطلبت توضيحها بدقة .

٤١ - القاعدة ٣ - تبين من التعليقات على هذه القاعدة أن هناك اتفاقا أساسيا على امكانية أن تدرج في التشريعات المحلية بعض الاستثناءات التي من شأنها أن تضعف مبدأ الشرعية . غير أن أحد البلدان لفت الانتباه الى أن وجود التوجيهات من شأنه أن يستبعد السلطات التقديرية ، اذ أن كلا منها يستبعد الآخر . وبقصد الحاجة الى وضع حدود واضحة وعامة على السلطات التقديرية ، رأى بلد آخر أنه يكفي وجود قواعد غير مكتوبة مستمدّة من العرف القانوني للبلد . ولتجنب أوجه الغموض في النص اقترح أحد الردود ادخال تعديل على صيغة هذه القاعدة .

٤٢ - القاعدة ٤ - في حين أن هذه القاعدة التي تتعلق بضمون "خضوع القضاة للقانون" حظيت بتعليقات مؤيدة لمضمون الحكم ، فقد أبدى بشأنها بعض الانتقادات لأسباب تتعلق بالمصطلحات وبالاختلافات بين النظم القانونية للدول الأعضاء فيما يتعلق بتنظيم واختصاص محاكمها . وذكرت احدى الدول لدى اقتراحها بحذف كلمة "محاكمة" من الفقرة ١ أنها تخلص منها منطقيا الى تفسير يقول به عموما النص الأصلي لكنه غير مقصود على ما يبدو ، حيث أن النص الأصلي يسعى الىتناول مهمة اصدار الحكم على وجه الحصر باعتبارها مهمة منفصلة عن مهمتي التحقيق والمحاكمة . واقتصرت صيغة منقحة للفقرة ١ بحيث تشير الى المهام القضائية فيما يتعلق بقبول الدعوى وأسلمة الاثبات وأوراق القضية (التي يشار اليها حاليا ، ربما بطريقة غامضة ، بكلمة "محاكمة" ، واصدار حكم بشأن التهمة ("اصدار الحكم")) . ولفت ردان الانتباه الى مشكلة أخرى تتعلق بالمصطلحات في المقام الأول ، وهي أن كلمة "قاض" التي تستخدم كمصطلح شامل في مشروع القواعد تبدو وكأنها تستبعد هيئات تقوم بمهام قضائية وتحمل - رهنا بمجموعة التعبير القانونية المعينة - تسميات أخرى مثل "موظفي قضائي" ، "محلف" ، الخ . ومن شأن توضيح هذه النقطة المصطلحية أن يبين وجود اتفاق جوهري على الضمان في حد ذاته . وأعربت احدى الدول عن رأي بعدم ضرورة وجود قاعدة بديهية كالقاعدة التي تنص على وجوب أن تكون المحاكم محابية . وأكملت دول أخرى قيمة الفقرة ٢ . وبغية التعبير بطريقة أفضل عن الغرض من الضمان ، أي كفالة الحماية من خطر الانحياز ، اقترحت احدى الدول أن تضاف في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٢ العبارة التالية "بحيث يزول أي خطر للانحياز في القضية المحددة" . وفيما يتعلق بالنظم القائمة على هيئة المحلفين ، اقترحت دولة أخرى أن تضاف الى الجملة الثانية العبارة التالية : "تقرر التشريعات الوطنية حالات عدم أهلية القضاة وردتهم عن الفصل في القضايا واقالتهم" . وبقصد الفقرة ٣ ، وجه أحد الردود النقد الى النقطة الأخيرة باعتبار أنها مخالفة لمبدأ الاجراءات ذات المستوىين وأنها تعرض الطابع العاجل للإجراءات للخطر ، وبهذا استرعى الانتباه الى احتمال غموض النص الأصلي . واقتراح هذا الرد أيضا أن يستعاض عن عبارة "محاكم قضائية عادية" بعبارة "محاكم مختصة بموجب القانون" من أجل أن يكون مفهوم حظر المحاكم المخصصة أكثر وضواحا ، وذكر أن نسخة البند المجبّ لا يتوفّى وجود هذه المحاكم . أما الاقتراح بأن تقصر محاكمة الجنایات الخطيرة على محاكم متعددة القضاة (الفقرة ٤) فقد اعتبر مناسبا وان كان غير مكتمل من حيث أنه لم يبين معايير التمييز

بين الجنائيات الخطيرة والجرائم الصغرى أو تعريف مصطلح "tribunal colegiado" . وارتتأت احدى الدول أن الفقرة ٤ غير واضحة على الاطلاق ، بحيث ينبغي حذفها من القواعد . واقتصرت دولة أخرى اعادة صياغتها . ورأت ردود أخرى وجود تناقض بين الاقتراح والنظم التي تسمح بأن تفصل محاكم أحادية القضاة أو هيئات ملطفين في القضايا الخطيرة .

الفرع باءَ - مبادئُ اجراء الدعوى

٤٣ - بقصد القواعد الواردة في هذا الفرع ، اقترحت احدى البلدان نقلها إلى الفرع المتعلق بالسلطات القضائية ، لأسباب تتعلق بالتصنيف .

٤٤ - القاعدة ٥ - أبدى عدد من البلدان قبوله لهذه القاعدة من حيث المبدأ ، بينما اقترح البعض الآخر حذفها . وأعرب أحد البلدان عن رأي بأنه ينبغي ألا يستعاض عن تشريع محلي محدد بأحكام دولية عامة يمكن ألا تراعي ، بالقدر الكافي ، الأوضاع الوطنية المعنية .

٤٥ - القاعدة ٦ - أبدى عدد من البلدان موافقته على هذه القاعدة ، بينما ارتتأت احدى الدول ضرورة نقلها إلى الفرع المعنون "المبادئ العامة للمحاكمة" وذلك لدحض الحاجة القائلة بأن الحقوق الاجرائية للمدعى عليه قد يحد منها بذرية ضمان سرعة سير الاجراءات .

الفرع جيم : حقوق المتهم

٤٦ - القاعدة ٧ - لقيت هذه القاعدة ، مع الأحكام الأخرى الواردة في هذا الفرع ، الاستحسان من احدى الدول ، واعتبرها غير واضحة عدد من الدول الأخرى ، وأشارت احدها إلى بعض التناقضات بينها وبين القاعدة ١٨ . واصفافه إلى ذلك ، أشير إلى الضرورة العملية التي تحتم النص على تدابير معينة يمكن تطبيقها دون الاستماع قبل ذلك إلى أقوال المتهم . بيد أن احدى الدول أشارت اشارة ايجابية إلى قاعدة العدالة الطبيعية ، التي تنص على الحق في الاستماع إلى أقوال المتهم .

٤٧ - القاعدة ٨ - فيما يتعلق بهذه القاعدة ، امتنع أحد البلدان عن ابداء رأيه بشأنها ، لأنه اعتبر صياغتها غير واضحة . وبيّنت احدى الدول موافقتها على الفقرة ١ ، شريطة ألا يكون المقصود من هذه القاعدة أن تطبق على الشرطة . واتخذت دولة أخرى موقفاً أبعد مدى ، اذا اقترحت تغييراً في الصياغة بالاستعاضة عن العبارة "الهيئات القضائية" بالعبارة "سلطات التحقيق" . وفيما يتعلق بالمعلومات الفعلية التي تقدم مسبقاً إلى الشخص الذي أقيمت عليه الشبهة ، طلبت احدى الدول حذف الاشارة إلى الحق في الاستعانتة بمحام . ولقيت الفقرة ٢ قبولاً من عدة بلدان ، ولكن أثيرت أيضاً اعتبارات الامكانية العملية وسرعة اجراءات المحاكمة .

٤٨ - القاعدة ٩ - بخصوص هذه القاعدة ، أشار بعض الدول الأعضاء الناطقة بالعربية الى مشاكل في الترجمة فيما يتعلق بكلمة "شهادة" . واعتبرت احدى الدول أن الجزء من الفقرة ١ المتعلق بدفع المتهم الى الاعتراف "بواسطة ... المكافأة أو أية وسيلة أخرى مماثلة" غير مقبول ، اذ فسره على أنه حظر لا يقتصر على الوسيلة غير المشروعة ، بل على أنه عائق أيضا يحول دون تقديم حواجز اجرائية لضمان حصول السلطات القضائية على تعاون الشخص الذي يجري استجوابه . وأثبتت الدولة نفسها حذف الفقرة ٢ وذلك بسبب تنوع النظم القانونية الوطنية . وارتأت دولة أخرى أن العقوبات التأديبية غير كافية في حالة انتهاك الحظر المقرر في الفقرة السابقة . وفي السياق نفسه ، اقترحت احدى الدول تغييرها في الصياغة يقيم حلا وسطا بالسماح بفرض عقوبات جزائية و/أو تأديبية .

٤٩ - القاعدة ١٠ - كان أحد التعليقات الثلاثة المتفقة على هذه المادة يميل بصفة عامة الى تحبيذ حرية تقييم الأئلة . ولكن التعليقين الآخرين اعتبرا النص على عدم جواز الحصول على الأئلة بانتهاك القاعدتين ٨ و ٩ حكما مفرطا في تصليبه ، اذ ان هذين التعليقين الآخرين أكدا على التمييز بين العيوب التي تшوب مصدر الأئلة والعيوب في الأئلة نفسها ، وكذلك بين الافادات التي يلقي بها المتهم والأئلة بمعناها الحرفي الدقيق .

٥٠ - القاعدة ١١ - فيما يخص هذه المادة ، كرر عدد من الدول الأعضاء تأكيد حق المتهم في الدفاع عن نفسه حتى عندما تتوافق المساعدة القانونية المؤهلة . بيده أن احدى الدول بينت أنه بسبب الضوابط المالية على مختلف الدول ، وخطورة احتمال تعظيم شأن الجريمة وال مجرمين ، ينبغي حذف كل اشارة واردة في هذه القاعدة الى المساعدة التي يقدمها محام . وأثبتت دول أخرى معارضتها لفكرة أن للمتهم الحق - من حيث المبدأ على الأقل - في الحصول على مساعدة محام . ووصف أحدى الدول هذا الحق في الحصول على مساعدة محام (الفقرة ١) بأنه غير مشروط . وأعربت دولة أخرى عن شكوك بشأن هذا العنصر المعين الذي تقوم عليه حرية المتهم في اختيار محامي دفاع ، بالنظر الى ما ينطوي عليه ذلك من عبء مالي يلقى على كاهل الدولة و/أو وجود دول لديها مراكز معونة قانونية . وفي رد آخر ، أعربت احدى الدول عن معارضتها لممارسة المتهم حقه في الحصول على مساعدة محام "في كل مراحل المحاكمة" ، باعتبار أن تلك المساعدة لا ينبغي السماح بها خلال الـ ٢٠ ساعة الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة . أما فيما يتعلق بتدخل المحامي الالزامي في القضايا الخطيرة (الفقرة ٢) ، فقد وجه أحد الردود الانتباه الى التنازع الممكن حدوثه بين تلك التدخل وحق المتهم في الدفاع عن نفسه . بيده أن دولا أخرى رفضت امكانية تقديم المساعدة القانونية رغم ارادته المتهم ، في حين قبلت دول أخرى فرض قيود معينة على حق المتهم في الدفاع عن نفسه . واقتراح أحد الردود توسيع نطاق الدفاع الالزامي ، وأشار على التحديد الى القضايا التي تتطوّر على جرائم تترتب عليها عقوبة الاعدام . وفضلت دولة أخرى تقييد الدفاع الاجباري باستبعاد القضايا التي قد تؤدي عاقبتها ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، الى حكم احتجازي قصير الأجل . واقتراحت احدى الدول تغييرها في الصياغة يستعاض بمقتضاه عن التعبير "تدخل" المحامي بالتعبير "مشاركة" المحامي [لا يمس هذا بالصيغة الانكليزية لأنها تتضمن أصلا كلمة المشاركة "participation"] .

الفرع دال : حق الدفاع

٥١ - القاعدة ١٢ - هذه القاعدة ، وكنالك الأحكام الأخرى الواردة في هذا الفرع ، التي اعتبرتها احدى الدول مقبولة ، أثارت تعليقين آخرين فيما يتعلق بالقيود على حق محامي الدفاع في اداء النصيحة الى المتهم في كل مرحلة من مراحل المحاكمة (الفقرة ١) . وأعربت احدى الدول عن حرصها على التمكّن من مواصلة استثناء الـ ٢٠ ساعة الأولى من مدة الاحتجاز لدى الشرطة من ضمان هذه الحقوق ، في حين اقترحت دولة أخرى أن تكون مرحلة تنفيذ حكم الاحتجاز أيضاً مشمولة صراحة في هذا الضمان . أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ ، فقد طلب في أحد الردود الحصول على توضيح بخصوص المغزى الفعلي لحظر أخذ استجواب المتهم في الاعتبار اذا لم يتسرن لمحاميه اداء النصيحة له بشأن حقوقه . وأعربت احدى الدول عن معارضتها لأي حظر عام أو مطلق من هذا القبيل ، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي بالضرورة الى التدخل في الجهود الرامية الى ضمان سرعة اجراءات المحاكمة . وعارضت احدى الدول السماح بفرض قيود على الاتصالات بين المتهم ومحاميه ، ولذا فقد اقترح حذف الفقرة ٣ ; وهو موقف تكرر صداه في ردين آخرين . وأجازت احدى الدول امكانية اجراء استثناءات معينة من تلك الحظر ، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي تتطوّي على تهديد خطير للأمن القومي أو النظام العام . وأعربت الدولة نفسها عن اعتقادها بوجوب استبعاد الاتصالات التي تتطوّي على قصد اجرامي من كفالة حماية سرية الاتصالات بين المتهم ومحامييه (الفقرة ٤) . ولاحظت دولة أخرى انعدام الاتفاق النظري على موضوع الفقرة ٥ ، أي بطلان الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك الحق في الدفاع ، ولذا فقد طلبت اعادة صياغة هذه القاعدة صياغة أكثر دقة .

٥٢ - القاعدة ١٣ - فيما يتعلق بالمقصد العام لهذه القاعدة الخاصة بمشاركة محامي الدفاع في التحقيقات التي تقتضي حضور المدعى عليه ، يلاحظ أنها حظيت بتأييد عدد من الدول ، ما عدا دولة واحدة طلبت حذفها . وارتأت احدى الدول أن الفعل "يحضر" أفضل من الفعل "يشارك" فيما يتعلق بالتحقيقات ، وأشارت دولة أخرى الى أن حق محامي الدفاع في حضور التحقيقات لا يترتب عليه أي الزام أو ، وبالتالي ، أي حظر على التحقيقات أن تجرى في غياب المحامي . واضافة الى ذلك ، اقترحت احدى الدول تعديل الجملة الثالثة - فيما يتعلق بنتائج رفض طلب تقديم أدلة - بأنه لا ينبغي أن يتسرى محامي الدفاع أن يستأنف على مثل ذلك القرار ، بل أن يرفع شكوى فحسب في هذا الشأن .

٥٣ - القاعدة ١٤ - بالنظر الى الاختلافات بين النظم الاجرامية في المرافعات ، ارتأت احدى الدول أنه يتعدى تطوير هذه القاعدة المتعلقة باطلاع محامي الدفاع على المحاضر والمستندات وأدلة الاثبات ، بحيث تتلاءم مع اجراءات التحقيق المعترف بها في بعض التشريعات الوطنية ، وكنالك مع ضرورات حالات الاعتقال والاحتجاز قبل المحاكمة . وقدمت احدى الدول معلومات عن وجود التزام عام ، ضمن اطار تشريعها المحلي ، من جانب سلطة الادعاء ، بالموافقة على اتاحة سبل الوصول الى المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع ، وكنالك المعلومات عن آليات تقييد هذه السبل في بعض الظروف الاستثنائية . وطلبت دولة أخرى ادخال تعديل على الفقرة ٢ بغية السماح بفرض قيود "حرصاً على صالح العدالة" خلال

المرحلة التي تلي توجيه التهمة الرسمي أيضا . وفي رد آخر ، استرعت احدى الدول الانتباه الى امكانية حدوث تنازع بين مصلحة محامي الدفاع المشروعة في أن تناح له تلك السبل ، والمصلحة المساوية في مشروعيتها المتواخة في حماية سلامة القضاة أو الشهود .

٥٤ - القاعدة ١٥ - حظيت هذه القاعدة بتأييد دولة واحدة .

الفرع هاء : التدابير القسرية

٥٥ - أعربت احدى الدول عن موافقتها الأساسية على هذا الفرع كله . وأوضحت أخرى تفسيرها للمصطلح "التدابير القسرية" على أنه مكافئ للتدابير الاحتيازية ، موجهة الانتباه بذلك الى مشاكل النص الاسباني الأصلي لمشاريع القواعد .

٥٦ - القاعدة ١٦ - ربطت احدى الدول هذه القاعدة بكفالة احترام كرامة الشخص الانسانية وحضرت على ادراج اشارة في النص الى "مبدأ حماية الشخص بصفته كائنا اجتماعيا" . وأشارت دولة أخرى الى اختلافات بين تعريف الكفالة المقترحة وتشريعاتها المحلية ، التي تسمح باستخدام تدبير قسري بشأن الاحتياز قبل المحاكمة لأغراض اضافية تتعلق بحماية المتهم أو تبديد مخاوف الجمهور .

٥٧ - القاعدة ١٧ - فيما يتعلق بمبدأ التناسب في التدابير القسرية الذي تجسده هذه القاعدة ، كررت احدى الدول اشارتها الى مبدأ احترام انسانية البشر . أما بخصوص العوامل التي ينبغي أن تراعى لدى تقييم التناسب في تدبير قسري ما ، فاقترحت دولة أخرى التمييز بين خطورة الجرم الموضوعية وخطورته والذاتية .

٥٨ - القاعدة ١٨ - أعربت احدى الدول عن تأييدها لهذه القاعدة المتعلقة بصلاحية اتخاذ تدابير قسرية . ولكن أحد الردود انتقد صياغة هذا الحكم غير الدقيقة ، واعتبرت دولة أخرى النص بأجمعه متصلبا أكثر مما ينبغي ليكون قاعدة بنها ، في حين أوصت دولة أخرى بالسعى الى ايجاد صيغة أكثر عموما للفرقة ٢ . ووصفت عدة دول أعضاء تشريعاتها المحلية في هذا المجال ، وأشارت الى النواحي التي تختلف فيها عن نص القاعدة . ومن ناحية أكثر تحديدا ، اقترحت احدى الدول الغاء الفقرة ١ وتعديل صياغة الفقرتين ٢ و ٣ ، لأن تلك الدولة لا ترى حاجة الى تطوير كفالة الموافقة القضائية على القرار بشأن اتخاذ تدابير قسرية لكي تتفق مع الاشارات المعينة الواردة في التشريعات المحلية الى اسناد مهام التحقيق الى مختلف أنواع السلطات ، مثل المحاكم أو النيابة العامة أو الشرطة . وأوصت احدى الدول باقامة تمييز ، في سياق الفقرة ١ ، بين القرارات التي تتخذ بشأن تقييد حقوق الاشخاص والاجراءات الأخرى المعتمدة في التحقيق . واقترحت دولة أخرى ادخال تغيرات في بنية الفقرتين ٢ و ٣ بغية التفريق بوضوح أكثر بين الحالات العادية والحالات التي لا يمكن فيها للمحكمة بسبب الحاجة العاجلة الى اتخاذ التدبير القسري المتخذ أن تتخذ قرارا مسبقا . وأشارت احدى الدول ، في تعليقها ، الى موضوع الكفالات

المتاحة في ظل حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية . وطلبت دولة أخرى توضيح العبارتين "يترب علىها بشكل مباشر تجريد الشخص من حقوقه الأساسية" في الفقرة ٢ و "مثل هذه التدابير" في الفقرة ٣ .

٥٩ - القاعدة ١٩ - هذه القاعدة الخاصة بالضمانات الواجب تطبيقها عند لجوء سلطات الدولة إلى تجريد أحد الأفراد من حرية الشخصية ، سواء أكان ذلك من خلال الحجز الاحتياطي أم لم يكن من خلاله ، أشارت انتقاد احدى الدول ، اذا ارتأت أنها لا تأخذ في الحسبان أوضاع البلدان النامية ، وكذلك انتقاد دولة أخرى ، أعربت عن اعتقادها بوجود تنازع بينها وبين قانونها المحلي . وطرح رد آخر شوكوكا بخصوص نطاق الكفالة بالنسبة إلى خطورة الجرم ووضعية التحقيق ، في حين اقترحت دول أخرى تعديلات صياغية على الفقرة ١ حرصا على توخي مزيد من الدقة في تحديد واستكمال قائمة المستلزمات المتعلقة بموجبات الاحتجاز . وبين عدد من الدول الأعضاء عدم موافقته على المهل الزمنية المتواخدة في الفقرة ٢ . واستنانت احدى هذه الدول إلى الاعتبارات الاقتصادية والتقنية كأساس في تقديم تعليقها عليها . وارتكتز تعليقات أخرى على التنازع القائم بين هذه القاعدة والتشريعات المحلية الخاصة لكل من الدول التي قدمتها ، حيث أن أحكام قوانينها تقتضيها دواعي الحاجة إلى مكافحة أشكال محددة من الجريمة كالارهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات أو مكافحة الجريمة بصفة عامة ، واعترفت احدى هذه الدول (من المنطقة الأوروبية) بالتبادر بين تشريعاتها الراهنة ومقتضيات المحكمة الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان . وارتتأت دولة أخرى أن الأحكام الاحتياطية الواردة في الفقرة ٣ تغالي في اتجاهها نحو تقليل مدد الاحتجاز . وأوصت دولة أخرى بحذف الاشارة إلى اجراء "الاحضار أمام المحكمة" الوارد في الفقرة ٤ والسعى إلى ايجاد صياغة أكثر دقة لهذا الضمان .

٦٠ - القاعدة ٢٠ - أثارت هذه القاعدة الخاصة بالاحتجاز الاحتياطي عددا من التعليقات فيما يتعلق بأوجه التباين بينها وبين التشريعات المحلية وفيما يتعلق أيضا بالاحتجاز الإداري في حالة تهديد الأمن القومي أو النظام العام . وبخصوص الفقرة ١ ، أعربت دولتان عن موافقتهما على الفكرة الأساسية الثالثة بأن الاحتجاز الاحتياطي لا ينبغي له أن يكون ذا طبيعة تجعله عقوبة مسبقة . ولم تقبل بعض الدول الأعضاء التقييد الذي تستوجبه الأحكام التي تقرر عدم وجوب انفاذ التدبير ما لم يكن مشفوعا بدواعي كافية لتسويغ الاشتباه بارتكاب الشخص المعني جريمة يعاقب عليها القانون (القواعد ١٦ و ١٩ الفقرة ١ و ٢٠ ، الفقرة ١ ، الجملة الثانية) . وأشارت اثنتان من الدول ، احدهما لديها تحفظات ، إلى خطر اعتبار ارتكاب جرائم في المستقبل باعتباره في عداد الأسباب الإضافية الموجبة للأمر بالاحتجاز الاحتياطي . وطرحـت دولتان آخرـيان مسأـلة زـيادة كـفاءـة التـحـقـيق كـاعتـبار يـؤـخذـ بهـ ، وأـشارـتاـ إلىـ تـأـثيرـ الحرـيةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـهمـ . وـوـجهـ الـاـنـتـقـادـ أـيـضاـ إـلـىـ مـاـ نـظـرـ إـلـيـهـ عـلـىـ أـنـ تـأـثـيرـ الفـقـرةـ ٢ـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ اـتـخـاذـ تـوـقـعـ اـصـدـارـ حـكـمـ بـالـاحـتجـازـ لـمـدـةـ تـتـجـاـوزـ عـامـينـ سـبـبـاـ مـوـجـبـاـ لـلـحـجـزـ الـاحـتـيـاطـيـ . وـوـبـيـنـتـ أحـدـىـ الدـوـلـ أـنـ تـشـرـيعـهاـ لـاـ يـقـرـرـ حدـودـاـ قـصـوىـ بـشـأنـ الحـجـزـ الـاحـتـيـاطـيـ ، وـأـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـأـورـوبـيـةـ بـشـأنـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـحـرـيـاتـهـ الـأـسـاسـيـةـ لـاـ تـقـرـرـ تـلـكـ الـحـدـودـ كـتـلـكـ . وـأـوصـتـ دـوـلـةـ أـخـرىـ بـالـاستـعـاضـةـ عـنـ التـعـبـيرـ بـالـتـعـبـيرـ "ـstatutes of Statesـ"ـ [ـلاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ النـصـ الـعـرـبـيـ]ـ .

٦١ - القاعدةان ٢١ و ٢٢ - اقترحت هذه الدولة العضو الأخيرة المشار إليها أعلاه أن تضاف إلى نص القاعدة ٢١ العبارة " ومعاقبة" بعد الكلمة " معاملة ". أما فيما يتعلق بالمادة ٢٢ الخاصة بابداع المتهم في مصلحة نفسي ، كجزء من التحقيق في جريمة ما ، ومسؤولية الجاني المزعوم ، فيجدر بالذكر أن تلك قد أثار تعليقات من دولتين فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المختلين عقليا بصفة عامة ، كما استتبعت تقديم اقتراح من بلد آخر بشأن إعادة صياغة الفقرة ١ . وبالنسبة إلى هذه الفقرة الأولى من القاعدة ، التي تسعى إلى تقييد تدبير الإيداع وذلك بالإشارة إلى الأسباب الموجبة للأمر بحرمان المتهم من الحرية من خلال الحجز الاحتياطي ، اقترحت احدى الدول أنه يمكن السماح بهذا الحكم في الحالات التي يسوغ فيها الإيداع حرصا على أغراض التحقيق . وفي حين أن الموضوع التي تتناوله الفقرة ٢ ، بحسب رأي احدى الدول ، لا يقع في نطاق الإجراءات القضائية الجنائية ، أبىت ثلاثة دول أخرى تحفظاتها بخصوص تقييد الإيداع بستة أسابيع ، ومن ثم بشأن اشتراط الحصول على موافقة المتهم أو أفراد أسرته في الحالات التي تريد فيها السلطة المعنية في الدولة تنفيذ أمر الإيداع لمدة أكثر من ستة أسابيع .

٦٢ - القاعدة ٢٣ - هذه القاعدة ، المتعلقة بطرق التحقيق التي تشمل التفتيش الجسدي ، دفعت احدى الدول إلى تقديم اشارات إلى تشريعها الداخلي ، كما أشارت تحفظات من جانب عدة دول بخصوص القيود التي تحدها الفقرة ١ . وأوصت دولة أخرى باقرار ضمانات مختلفة بشأن المدعى عليهم والضحايا والأطراف الثالثة ، وكذلك أوصت بتعديل عبارات الفقرة ١ . وأشارت أيضا اعترافات على المعايير التي تقاس بها ضرورة التدبير المتتخذ والموافقة القضائية عليه ؛ وأوصي على سبيل البالدائل بالبحث في توسيع مدى الأدلة المحتملة وفي الصلاحية التقديرية لسلطة التحقيق ، سواء أكانت محاكم أم نيابة عامة أم شرطة . وأبىت احدى الدول صراحة الاشتراط المقرر في الفقرة ٢ .

٦٣ - القاعدة ٢٤ - في حين بينت عدة دول موافقتها من حيث الأساس على هذه القاعدة ، فقد أوصت بإعادة صياغتها بقدر أكبر من الدقة .

الفرع واو - المحاكمة الشفوية

٦٤ - القاعدة ٢٥ - أبىت عدة دول الطابع الشفوي الذي قد تتبعه المحاكمة الجنائية . وربط بعض الدول الأعضاء بين الضمانة التي تنص عليها هذه القاعدة بشأن المحاكمة الشفوية وجلسة السمع العامة - بخصوص التماس المدعى عليه على الأقل - وبين نظم التخاصم فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ، وسلط الضوء على الصعوبات التي ينطوي عليها تطبيقها لتلائم النظم المختلفة . وأوصت احدى الدول بمعالجة هذا الموضوع في الفرع الخاص بالاقتراحات المقترنة إلى الدول . وطلبت دولة أخرى وضع صياغة أكثر دقة لهذه القاعدة بغية تحديد نطاق الضمان تحديدا أكثر وضوها . وأشار بعض التعليقات إلى ضرورة استبعاد مراحل معينة من اجراءات المحاكمة ، كالتحقيق أو النظر في طلبات استئناف الدعاوى لدى محاكم أعلى ، من نطاق الضمان المقرر في الفقرة ١ . وأوصت احدى الدول بالأخذ بنظام مختلط يمكن بمقتضاه اعتبار قضايا معينة أهلا لاستصدار حكم مكتوب بشأنها . وفي رأيين آخرين ، طلب توخي مزيد

من الدقة في تعريف الاستثناءات المسموح بها فيما يتعلق بمبدأ جلسات الاستماع العامة ، ومنها على سبيل المثال القضايا التي تنطوي على مسائل تتعلق بحماية الأخلاق العامة أو حماية الطرف المتضرر (وخاصة في الجرائم الجنسية) والقصر .

٦٥ - **القاعدة ٢٦** - فيما يتعلق بهذه القاعدة ، أعربت احدى الدول عن اعتقادها بوجود تناقض فيما بين الجملتين ، اذ ان الأولى تسمح ب مباشرة المحاكمة في حال غياب المدعى عليه غيابا طوعيا ، في حين تستبعد الجملة الثانية هذه الامكانية في الحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة . وانتقدت دولة أخرى الجملة الثانية لعدم وضوحاها ، وطلبت تعريفا دقيقا للمصطلح "جريمة خطيرة" .

٦٦ - **القاعدة ٢٧** - أشارت احدى الدول الى أن هذه القاعدة لا تتوافق مع الاجراءات المدنية التي يقرر فيها الأطراف أنفسهم (النيابة العامة والدفاع) ما هي الأدلة التي ينبغي تقديمها الى المحكمة .

٦٧ - **القاعدة ٢٨** - قدمت توصية في أحد الرواود باراج مبدأ "الاستمرارية" في هذه القاعدة فيما يتعلق بالغورية الشكلية ، بغية الحيلولة بقدر الامكان دون حدوث تأثيرات في غير محلها في الكيفية التي تأخذ بها المحكمة للتوصل الى قرارها .

٦٨ - **القاعدة ٢٩** - قالت احدى الدول إن تشريعاتها متسقة مع هذه القاعدة باستثناء الفقرة ٣ منها ، التي تسعى الى تقنين الحق في الاستماع الى الأقوال وذلك بالسماح لا الى المحكمة والنيابة العامة فحسب باستجواب الشهود في المحاكمات الشفوية ، بل للمدعى عليه أيضا ومحاميه . وطلبت دولة أخرى حذف الفقرة ٢ ، وذلك من جانب لانعدام وضوحاها ، ومن جانب آخر لأوجه التباين بينها وبين التشريع المحلي في تلك الدولة . ولأسباب تنظيمية ، اقترحت احدى الدول العمل في وقت ما في المستقبل على استحداث فرع يتضمن القواعد ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ ، يرد تحت عنوان "الأدلة القضائية" . وأوصي أيضا ببذل جهود لتحقيق قدر أكبر من الوضوح في المفاهيم .

٦٩ - **القاعدة ٣٠** - وجهت احدى الدول الانتباه الى صعوبة تطبيق هذه القاعدة في نظام اجرائي يقوم على دعاوى مدنية يقدم فيها الأطراف أدلة بواسطة خبراء . وطلبت دولة أخرى ، بغية ضمان الموضوعية وعدم الانحياز في أدلة الخبراء ، أن تتبع هذه القاعدة للخبراء امكانية اللجوء الى الامتناع والطعن المتاحة للقضاء .

٧٠ - **القاعدة ٣١** - أوصت احدى الدول نقل هذه القاعدة ، التي تمنع المدعى عليه الحق في الادلاء "بالكلمة الأخيرة" ، الى الفرع الذي يتضمن مشاريع القواعد الخاصة بالحق في الدفاع . وبيّنت دولة أخرى أن التشريع الخاص بها يسمح باستثناءات من الأحكام الواردة في الفقرة ٢ ، وعلقت على عبه اثبات الجرم في هذا الصدد . وارتأت احدى الدول أن المسألة قيد النظر في هذه القاعدة تتعلق بمفهوم

من مفاهيم القانون المدني لا يتطابق مع نظام التخاصم في القانون العام التقليدي ، الذي يمنع فيه المتهم الحق في الادلاء بالشهادة أسوة بأي شهود آخرين .

٧١ - القاعدة ٣٢ - قُلِّمت اقتراحات بدمج هذه القاعدة في الفرع ألف الخاص بالمبادئ العامة للمحاكمة أو في الفرع جيم الخاص بحقوق المتهم .

٧٢ - القاعدة ٣٢ - أبىت احدى الدول مضمون هذه القاعدة تأييداً تماماً ، في حين رأت دولة أخرى أن من شأن الفقرة ٢ أن تكون أكثر قبولاً إذا ما قررت ، بالإضافة إلى الاشارة إلى البطلان ، اعتبار الأدلة التي يحصل عليها بطريقة غير مشروعة ألة غير موجودة . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أعربت احدى الدول عن قلقها بشأن احتمال وجود تنازع بين الحكم الوارد فيها ومبدأ حرية تقييم الأدلة .

٧٣ - القاعدة ٣٤ - بخصوص هذه القاعدة ، التي تضمن ابداء الأسباب بشأن حكم العقوبة الصادر وفقاً لمبدأ المحاكمة ذات المستويين ، وجهت احدى الدول الانتباه إلى النظم التي تقوم على المحاكمة بواسطة المخلفين ، التي تؤدي عملها بحسب مبادئ أخرى ، واقتصرت النظر في امكانية صياغة عبارة تتبع المجال للأخذ باستثناءات في هذا الصدد . وأوصت دولة أخرى بأن يدرج في مشروع القواعد فرع بشأن أحكام العقوبة ، يمكن أن تدرج فيه هذه القاعدة .

الفرع زاي : الطعن

٧٤ - قبلت احدى الدول هذا الفرع بكامله من مشروع القواعد ، وأكملت على جهودها الرامية إلى جعل تشريعها المحلي ، في جانب معين من جوانب التضارب ، متماشياً مع المعايير المحددة في القواعد . وشاركتها في هذا الموقف بلد آخر ، بيد أنه أعرب عن شكوكه فيما يتعلق بالاحتياجات المحددة الخاصة بالقضاء العسكري .

٧٥ - القاعدة ٣٥ - لفت أحد الردود الانتباه إلى أوجه التباين بين هذه القاعدة وأنظمة الطعن المعمول بها في إطار النظم الاجرامية المختلفة .

٧٦ - القاعدة ٣٦ - لم يرد أي تعليق على هذه القاعدة الخاصة بحظر تعديل الحكم إلى أسوأ نتيجة للطعن .

٧٧ - القاعدة ٣٧ - أشارت دولتان إلى السمات الخاصة في النظم الاجرامية المتبعة لديهما ، وأبىتا موافقتها من حيث الأساس على الجملة الأولى من هذه القاعدة المتعلقة بالطعن في التدابير القضائية التي تتخذ خلال المرحلة أو المراحل السابقة للمحاكمة ، وتمس الحقوق المتعلقة بالحرية والملكية

والخصوصية . وأعربت احدى الدولتين عن تحفظاتها فيما يتعلق بسبل اعادة تقديم الطعن في القضايا التي تستبقي فيها القيود على تلك الحقوق (الجملة الثانية) .

٧٨ - القاعدة ٣٨ - أوصت احدى الدول ، مع عدم اعتراضها على الفكرة التي تقوم عليها هذه القاعدة ، بالأخذ بنظرية جديدة في دقائق الاعتراض على أحكام الادانة القائمة على خطأ قضائي ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد وقت الافراج عن الشخص المدان .

٧٩ - القاعدة ٣٩ - لم يرد أي تعليق على هذه القاعدة الخاصة بالتعويض عن الضرر في حال وقوع خطأ قضائي أو سوء تصرف في اقامة العدل .

الفرع حاء : الضحية

٨٠ - فيما يتعلق بمفهوى هذا الفرع ، الذي حظي بتأييد خاص به ، وجه الانتباه في أحد الردود الى اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ ، وكذلك الى الحاجة الى الأخذ باستراتيجيات وطنية ودولية في هذا المجال .

٨١ - القاعدة ٤٠ - اقترحت احدى الدول جعل هذه القاعدة أكثر دقة باضافة أوصاف أخرى للمساعدة المطلوبة ، على النحو التالي : "المساعدة المادية أو المعنوية أو القانونية أو غيرها التي يحتاجها ..." . وارتأى بلدان آخران أن من المفيد توضيح مصطلح "الضحية" وذلك ، على سبيل المثال ، بأن يستخدم بدلا عنه تعبير "ضحية الجريمة" . وبه أحد الردود الى أن من شأن الدول التي لا تعرف بحق الضحية في الحصول على مساعدة محامي دفاع ، أن تجد صعوبة في قبول هذه القاعدة .

٨٢ - القاعدة ٤١ - لم تجتنب هذه القاعدة أي تعليق ، باستثناء اقتراح قدمه أحد البلدان بأن تسبق في ترتيبها القاعدة ٤٠ ، لأنها تتناول مبدأ عاما .

٨٣ - القاعدة ٤٢ - طلبت احدى الدول توضيح المصطلحين "الضحية" و"المتضرك" ، في حين اقترحت دولة أخرى تحسين هذه القاعدة بإدراج اشارة فيها الى الحق في الحصول على مساعدة من محام تدفع أجره ، عند الاقتضاء ، مؤسسات الدولة .

٨٤ - القاعدة ٤٣ - اعتبرت احدى الدول هذه القاعدة غير ضرورية وذلك بالنظر الى الزام الشخص الذي يرتكب جريمة بالتعويض على الضحية ، في حين أشارت دولة أخرى الى التناقضات بين جزأى هذه القاعدة (والتي يمكن تصحيحها بتعديل أسلوبى) . واقترحت دولة أخرى اضافة عبارة الى نص هذه

القاعدة على النحو التالي : "توصى الدول بانشاء صناديق ... وكذلك باعتماد تشريعات وتدابير أخرى ..." .

الفرع طاء - اقتراحات موجهة الى الدول

٨٥ - القواعد من ٤٤ الى ٤٦ - أثارت الاقتراحات المقدمة من فريق الصياغة فيما يتعلق بضمان اتحادة السبل لكافحة المواطنين للوصول الى المحاكم الدولية القائمة (القاعدة ٤٤) ، وانشاء محكمة دولية لحماية الحقوق المقررة في النص قيد النظر (القاعدة ٤٥) ، طائفة واسعة من التعليقات المتنوعة . فقد أعرب عدد من الدول الأعضاء عن اعتراضه على نحو مباشر أو غير مباشر على القاعدتين ٤٤ و ٤٥ ، إما بداعي الثقة في السلطة القضائية الوطنية أو بسبب خطر المساس بالسيادة الوطنية ، والمساوئ التي يطرحها التدخل الخارجي في العلاقات بين الدولة ومواطنيها ، واحتمال حدوث تنازع في الاختصاص بين المحاكم الدولية المختلفة . وشك معلقون آخرون في فعالية المحاكم الدولية أو في استصواب منحها اختصاصات أوسع نطاقاً من اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . وفي حين أعرب بعض الدول عن تعاطفه مع الهدف العام المتوجى في هذه القواعد ، فقد اعتبر هذه الاقتراحات سابقة لأوانها . وأوصت اثنان من الدول بالقيام بخطوات في اتجاه تطبيق هذه المقترنات ، ولكن بحذر وباللجوء الى فكرة المحاكم الإقليمية . وأخيراً ، قدمت توصية بشأن الاضطلاع بمزيد من الدراسات التفصيلية بناء على الخبرة المكتسبة في تنفيذ القواعد الدنيا ، والقيام بدراسة استقصائية خاصة تشمل جميع الدول الأعضاء . وبالإضافة الى ذلك ، أيت احدى الدول فكرة تحسين صياغة هذه القواعد .

باء - مقترنات اضافية

٨٦ - اضافة الى العدد الكبير من الاقتراحات المقدمة بشأن تحسين صياغة القواعد أو تحسين الجوانب التي تتعلق بالضمانات المحددة فيها ، اقترحت الأرجنتين ، وهي الدولة المسؤولة عن تقديم مشاريع القواعد ، عدة قواعد اضافية .

٨٧ - فبغية تعريف الصالحيات التقديرية المتاحة للسلطة المسؤولة عن الملاحقة القضائية (مبدأ مناسبة الاختصاص) تعرضاً أكثر وضوحاً ، اقترح ادراج حكم يقرر عدم جواز انسحاب النيابة العامة من الملاحقة القضائية لجرائم خاضع للعقاب إلا في الحالتين التاليتين :

(أ) عندما لا تكون العقوبة على الجرم عقوبة شديدة ؛

(ب) عندما توافق المحكمة المعنية بالنظر في القضية على إنهاء الملاحقة القضائية .

٨٨ - أما فيما يتعلق بالاحتجاز الاحتياطي ، فقد اقترح تعزيز الحماية الممنوعة للمحتجزين ، وذلك بالإضافة قواعد بشأن ما يلي :

(أ) المراجعة الدورية الالزامية - سواء منها التي تباشر رسميا أو بناء على طلب أي طرف مهم - لمسألة استيفاء الاشتراطات المتعلقة بالاحتجاز الاحتياطي ؛

(ب) استصواب اللجوء ، في الأحوال التي يمكن فيها تحقيق الغرض الوقائي بوسائل أخرى ، إلى تدابير بديلة عن الاحتجاز الاحتياطي ، ومنها على سبيل المثال ، الاقامة الجبرية في المنزل وحظر زيارة أماكن معينة أو أشخاص معينين والالتزام بمراجعة المحكمة دوريًا .

٨٩ - وكمعيار لمراعاة ضمان المحاكمة ذات المستويين ، اقترح أن تسند إلى محاكم الدرجة الأعلى صلاحية مراجعة ما يلي :

(أ) تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقع المقرر ؛

(ب) النظر المعقول في الأدلة ؛

(ج) الامتثال للقواعد الواردة في القوانين الدولية والضمادات الأخرى الخاصة بسير المحاكمات حسب الأصول القانونية .

٩٠ - وأما فيما يتعلق بالقاعدة ٢٤ ، فقد قدم طلب بالإضافة حظر صريح على استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك ضمانة ("قاعدة الاستثناء") .

٩١ - وأشار إلى أنه ينبغي للمحاكم ، تبعا لمبدأ الجرم والتناسب ، ووفقا للمقتراح المقترن ، الاستعانة بهيئات متخصصة تنشأ خصيصا لغرض تزويد المحاكم بالبيانات الالزمة لاصدار أنساب الأحكام ولتحديد أنساب تدابير المعاملة في كل قضية بمفردها ، بغية تحقيق مبدأ اعادة نعج الأشخاص المعنيين في المجتمع .

٩٢ - وأخيرا أوصي بأن تضطلع الدول بحملات اعلامية تهدف إلى زيادة وعي الجمهور بأن مراعاة هذه الضمادات ليست عاماً يسهم في زيادة مستويات الجريمة .

جيم - التقييم

٩٣ - يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية بناء على الردود المتلقاة :

(أ) على الرغم مما أعرب عنه من تحفظات معقولة جدا ، تبدى في معظم الردود اهتمام بالحفاظ على الجهود الرامية الى صياغة قواعد دينيا بشأن اقامة العدالة الجنائية :

(ب) بغية التنسيق بين المساعي الرامية الى تحسين فعالية الاجراءات الجنائية و موقف المدعى عليهم والأطراف الأخرى المعنية على حد سواء ، قد يجدر دراسة العلاقة بين مضمون النص قيد النظر والصكوك الدولية القائمة الأخرى ، وكذلك النصوص الأخرى في الميادين ذات الصلة :

(ج) على الرغم من الاختلافات الملحوظة التي توجد بين النظم الاجرائية ، ومنها على سبيل المثال النظم التحقيقية والنظام التخاصمية ، وكذلك بين أسس القواعد الاجرائية القائمة اما بموجب القوانين واما بموجب تقاليد القانون العام ، تبنت بوضوح درجة من التوافق فيما بين المشاكل الاجرائية التي أشير اليها ، بالإضافة الى قلة تنوع النهوج المتتبعة في حلها . وينبغي أن يتبع ذلك بلوغ أرضية مشتركة كافية لاقرار قواعد الزامية دينيا بغية تشكيل وتنفيذ الضمانات الاجرائية الضرورية ، أو صياغة توصيات في هذا الشأن على الأقل :

(د) ربما ينبغي للجهود الرامية الى تحقيق تقدم في صياغة مشاريع القواعد الدينية أن تضع في الحسبان آثار المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الحلول المقررة :

(هـ) وبغية تعزيز قيام حوار بناء أكثر فيما بين الدول الأعضاء ، ربما يجدر القيام بمحاولة لازالة أي من حالات سوء التفاهم في تفسير مشاريع القواعد ، الناجمة ، في جانب منها ، عن الحاجة إلى ادخال تعديل أسلوبى على النص الأصلي ، وفي جانب آخر منها ، عن الاختلاف في ادراك المسائل قيد النظر مما يتأنى عن اختلاف التقاليد القانونية الوطنية :

(و) لم تبين الردود المتنقلة أي تأييد قوي لفكرة انشاء محاكم دولية جديدة .

ثالثا - الخيارات

٩٤ - في المرحلة الحالية من المناقشة ، يمكن اتباع عدد من النهوج المختلفة :

(أ) أن يطلب الى الأمين العام أن يواصل تقييم و/أو اعداد نص جديد يجسد وجهات النظر المعرب عنها في الردود المتنقلة :

(ب) السعي الى الحصول على مزيد من الردود بشأن مسائل محددة أثيرت في النص :

(ج) تقييم مشاريع القواعد كلام منها على حدة بناء على الردود المتلقاة ، وذلك اما على مستوى اللجنة في جلسة عامة واما في اطار واحدة من أفرقتها العاملة :

(د) انشاء فريق دولي تابع لللجنة لغرض مراجعة النص على ضوء الردود المتلقاة ؛

(هـ) اعتبار النظر في هذا المقترن منجزا .

٩٥ - وبعد نظر اللجنة في الخيارات المذكورة أعلاه ، قد ترغب ، مراعاة لما أعربت عنه الدول من اهتمام بالنص ، ومراعاة للعدد الكبير من المقترنات والتوصيات المتلقاة ، في أن تطلب الى الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) دعوة فريق خبراء لاستعراض مشاريع القواعد على ضوء الردود المتلقاة ، مع الانتباه بصفة خاصة الى جوانب الاجراءات القانونية والمشاكل المرتبطة بها فيما يخص مختلف النظم القانونية ، مع اتحادة موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض ؛

(ب) اعداد تقرير عن العلاقة بين النص والصكوك الدولية الأخرى الوثيقة الصلة بالموضوع ، مع بيان استخدام وتطبيق تلك الصكوك في اقامة العدالة الجنائية .

المرفق

الردود المتلقاة على مشاريع قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن اقامة العدالة الجنائية : حالة الردود في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦

البلد	اللغة	التاريخ
الأرجنتين	الاسبانية	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
استراليا	الانكليزية	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
استونيا	الانكليزية	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦
أوغندا	الانكليزية	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
آيسلندا	الانكليزية	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦
بربادوس	الانكليزية	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥
البرتغال	الفرنسية	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦
جزر مارشال	الانكليزية	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
جمهورية كوريا	الانكليزية	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جنوب افريقيا	الانكليزية	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
سلوفاكيا	الانكليزية	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦
سويسرا	الانكليزية	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
شيلى	الاسبانية	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
العراق	العربية	٢ شباط/فبراير ١٩٩٦
غواتيمالا	الاسبانية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥
فرنسا	الفرنسية	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الفلبين	الانكليزية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
قطر	العربية	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
كرواتيا	الانكليزية	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
ماليزيا	الانكليزية	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

البلد	اللغة	التاريخ
المملكة العربية السعودية	العربية	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥
موريشيوس	الإنكليزية	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الإنكليزية	١ آذار/مارس ١٩٩٦
اليابان	الإنكليزية	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦
